

<p>1431 هـ / 2010 م</p>	<p><b>دليل التصرف في القائمين بشؤون الجوامع والمساجد والكتاتيب والزوايا</b></p>	<p><b>وزارة الشؤون الدينية</b> <b>الإدارة العامة للقرآن الكريم</b> <b>إدارة المعالم والإطارات الدينية</b></p>
<p>المراجع القانونية</p>	<p><b>التعريفات</b></p>	
<p>المنشور عدد 148 المؤرخ في 15 ماي 2005</p>	<p>1/الإمام الخطيب: يوم المصلين في صلوات الجمعة وعيدي الفطر والأضحى ويلقي المحاضرات والدروس في المناسبات الدينية والوطنية 2/الإمام الخطيب النائب: يتولى نيابة الأئمة الخطباء بجموع الجهة عند الاقتضاء سدا للشغورات الطارئة والمفاجئة 3/إمام الصلوات الخمس: يوم المصلين في الصلوات الخمس ويتولى نيابة الإمام الخطيب عند الاقتضاء 4/المؤذن: يؤذن لكل الصلوات مع إقامتها ويتولى نيابة إمام الصلوات الخمس عند الاقتضاء 5/القائم بشؤون البيت بمسجد أو جامع أو زاوية: يتولى تنظيف ورعاية المسجد أو الجامع أو الزاوية 06/المؤدب: يتولى تعليم الأطفال في سن الرابعة والخامسة مواد توائم بين خصوصية الكتاب في تحفيظ جزء من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والمناهج التربوية الحديثة الهادفة إلى إنماء أخلاق الطفل وتعليمه قيم الإسلام السمحة وتمكينه من تربية دينية ومدنية تدعم اعتزازه بهويته ومقومات شخصيته الوطنية وتأهيله للدخول إلى المدرسة الأساسية. * الإمام الخطيب: القدرة البدنية/القدرة على الخطابة/ لا يقل مستواه التعليمي عن السنة الرابعة ثانوي (ن.ج)/ بكالوريا (ن.ق) يحفظ حزبين من القرآن الكريم كحدّ أدنى/ لا يتجاوز سنّه 65 عاما كحدّ أقصى عند الترشيح. * الإمام الخطيب النائب: نفس شروط الإمام الخطيب * إمام الصلوات الخمس: القدرة البدنية/يحفظ حزبين ونصف من القرآن الكريم كحدّ أدنى/ لا يتجاوز سنه 65 عاما كحدّ أقصى عند الترشيح. * المؤذن: القدرة البدنية/يحفظ حزب من القرآن الكريم كحدّ أدنى/ لا يتجاوز سنّه 55 عاما كحدّ أقصى عند الترشيح. * القائم بشؤون البيت بمسجد أو جامع أو زاوية: القدرة البدنية/ لا يتجاوز سنّه 55 عاما كحدّ أقصى عند الترشيح. * المؤدب: القدرة البدنية/يحفظ الأربعة الأحزاب الأخيرة من القرآن الكريم كحدّ أدنى/ لا يقلّ مستواه التعليمي عن السنة الرابعة ثانوي (ن.ج) البكالوريا (ن.ق)/المعرفة الأساسية بيداغوجيا تعليم الأطفال/ لا يتجاوز سنّه 50 عاما كحدّ أقصى عند الترشيح. * تعطي الأولوية في التكليف بخطة مؤدب بكتاتيب ذات شأن تستجيب إلى المنظومة التربوية العصرية إلى خريجي الدورات التكوينية من حاملي شهادة الأستاذية في العلوم الإسلامية والتي تنظمها الوزارة سنويًا بالمعهد العالي للشريعة.</p>	<p>القائمون بشؤون الجوامع والمساجد والزوايا</p> <p>المؤدب (ة)</p> <p>شروط الترشيح إلى الخطط المسجديّة:</p>

ما هي المنحة الأصلية

هي منحة مخصّصة للقائمين على شؤون الجوامع والمساجد والزوايا والكتاتيب وينتفع بهذا الجزء كل القائمين على الشؤون مهما تكن وضعياتهم المهنية، يتمّ تحديدها بأمر.

الأمر عدد 3542  
لسنة 2008 المؤرّخ  
في 22 نوفمبر  
2008

مقدار المنحة	الخطّة
80 د	إمام خطيب متحصّل على الأقلّ على الإجازة أو الأستاذية أو شهادة جامعيّة معادلة لها
70 د	إمام خطيب دون الإجازة أو الأستاذية
25 د	إمام خطيب نائب
70 د	إمام الصلوات الخمس بجامع
62 د	إمام الصلوات الخمس بمسجد
62 د	مؤذن بجامع
55 د	مؤذن بمسجد
62 د	قائم بشؤون البيت بجامع
55 د	قائم بشؤون البيت بمسجد
80 د	مدرس آفاق
55 د	راوي حديث
80 د	مؤدّب متحصّل على الأستاذية في العلوم الشرعيّة والتفكير الإسلامي
45 د	مؤدّب دون الأستاذية في العلوم الشرعيّة والتفكير الإسلامي
55 د	قارئ
70 د	ناظر عامّ
62 د	ناظر جوامع
62 د	ناظر ميضات

الأمر عدد 664  
لسنة 1987 المؤرّخ  
في 22 أفريل 1987  
والمتعلّق بالقائمين  
بشؤون الجوامع  
والمساجد.

هي المنحة التي ينتفع بها القائمون بشؤون الجوامع والمساجد والزوايا والكتاتيب الذين ليست لهم صفة الموظّف.

ما هي المنحة الإضافية

ماي 2010	دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والكنايب والزوايا	وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية	
تكليف القائمين بشؤون الجوامع والمساجد والزوايا والمؤدبين بصفة وقتية وعرضية (إمام خطيب - إمام خطيب نائب - إمام خمس - مؤذن - قائم بشؤون البيت - ناظر جوامع - قائم بشؤون زاوية - مؤدب - ناظر عام - ناظر ميضات - مدرس آفاق)			
عدد العمليات	وصف مدقق للعمليات	المتدخلون	المراجع القانونية
01	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مكتوب السيد والي الجهة يطلب فيه التكليف بمهمة قائم بشؤون جامع أو مسجد أو زاوية أو بمهمة مؤدب ويكون المكتوب مصحوبا بالوثائق التالية:</li> <li>- مطلب باسم السيد وزير الشؤون الدينية صادر عن المترشح للخطبة.</li> <li>- بطاقة إرشادات محررة من قبل السلطة المحلية حسب المثال المعد من قبل الوزارة</li> <li>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية</li> <li>- مضمون من دفاتر الحالة المدنية</li> <li>- صورتان شمسيتان</li> <li>- بطاقة عدد 3 (نظير من بطاقة السوابق العدلية)</li> <li>- شهادة عمل بالنسبة إلى المترشح أو شهادة عدم شغل أو تصريح على الشرف بالنسبة إلى العاطل عن العمل وبالنسبة إلى المتقاعد شهادة من صندوق التقاعد</li> <li>- التزام يتعهد فيه المترشح بالاضطلاع بمهامه بانضباط وعلى أساس احترام التراتيب الجاري بها العمل. ويكون الإمضاء معرفا به</li> <li>- نسخة من الشهادات العلمية للمترشح لخطة إمام خطيب أو إمام خطيب نائب أو مؤدب</li> <li>- استمارة ترشح محررة من قبل لجنة الاختبار (المتكوّنة من ثلاثة أعضاء على الأقل) المجراة للمترشح حسب المثال المعد من قبل الوزارة.</li> <li>- شهادة فيما يحفظه المترشح من مقدار القرآن الكريم مسلمة من قبل الجمعية المحلية أو الجهوية للقرآن الكريم.</li> <li>- دراسة الملف:</li> <li>- إعداد الجواب: إجابة الجهة بتعدّد الاستجابة إذا لم تتوفر في المترشح الشروط اللازمة</li> <li>- أو إعداد قرار تكليف بعد التأكد من توفر الوثائق والشروط المطلوبة، والقائمون بشؤون الجوامع</li> </ul>	مكتب الضبط	<p>القانون عدد 34 لسنة 1988، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، والقانون عدد 08 لسنة 1994، المؤرخ في 17 جانفي 1994، المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1989، المؤرخ في 08 نوفمبر 1989 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008 وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994، المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002، المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،</p> <p>إدارة المعالم والإطارات الدينية</p>
02			

		<p>والمساجد والمؤدّبون والقراء ورواة الحديث الذين يتعاطون نشاطا آخر مقابل مرتّب أو الذين ينتفعون بجرّاية قارّة من أحد الصناديق الاجتماعية تصرف لفائدتهم منحة شهرية</p> <p>- ترتيب أصل القرار بملف صاحبه وإحالة نسخة منه إلى إدارة المصالح المشتركة (الإدارة الفرعية للشؤون المالية) وتوجيه نسخة ثانية إلى والي الجهة - للإعلام - ولتسليمها إلى المعني بالأمر</p> <p>- تكوين ملف إداري للإطار الذي تمّ تكليفه</p>	<b>03</b>
--	--	--	-----------

1988 03 1988 34

1994 17 1994 08

1989 08 1989 1690

2008 22 2008 3542

1994 22 1994 597

2002 09 2002 1618

ÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜ

ÜÜÜÜÜ

ÜÜÜÜÜ

.

:

:\_\_\_\_\_

ÜÜÜÜÜÜÜÜÜÜ :

.

:

:\_\_\_\_\_

.

:\_\_\_\_\_

:

ماي 2010	دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والكتاتيب والزوايا	وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية	
تسوية وضعيّة ماليّة لإطار ديني			
عدد العمليات	وصف مدقق للعمليات	المتدخلون	المراجع القانونيّة
01	تسوى الوضعيات المالية للقائمين على شؤون الجوامع والمساجد عند تحويل المساجد المباشرين فيها مهامهم إلى جوامع أو العكس وذلك بالتزريع في مقدار المنحة الأصليّة التي تصرف لهم أو بالتخفيض فيه، أو عند تغيير أو إضافة أو حذف أو إسناد منحة غلاء المعيشة. 1/ تحويل جامع إلى مسجد أو العكس: - اتّصال الوزارة بمكتوب من الجهة تطلب فيه تحويل جامع إلى مسجد أو العكس - تتمّ هذه التسوية بتخفيض مقدار المنحة الأصليّة للإطار عند تحويل جامع إل مسجد أو التزريع فيها عند تحويل مسجد إلى جامع حال إمضاء القرار المتعلّق بالتحويل بإعداد مشروع قرار في الغرض يقع عرضه على إمضاء السيد الوزير، بعد التثبيت فيه من قبل المشرف على إدارة المعالم والإطارات الدينية 2/ إضافة أو حذف خطة مسجدية أو تغييرها: - حفظ أصل القرار بملف المعلم وإحالة نسخة منه إلى مكتب الضبط المركزي لتوجيهها إلى السيد والي الجهة رفقة جدول إرسال للإعلام وإحالة نسخة ثانية منه إلى إدارة المصالح المشتركة (الإدارة الفرعيّة للشؤون المالية) لتنفيذها مالياً وتعيين المعطيات المضمّنة فيها بالمنظومة الإعلاميّة "أئمة" - اتّصال الوزارة بمكتوب الجهة تطلب فيه إضافة أو حذف خطة لإطار مسجدي أو تغييرها (عندما تكون من مسجد إلى جامع أو العكس أو من قائم أو مؤذن إلى إمام للصلوات الخمس أو إمام خطيب أو إمام خطيب نائب... أو العكس) - تتمّ هذه التسوية حال إمضاء القرار المتعلّق بالإضافة أو الحذف للخطة المسجديّة أو تغييرها في مستوى المنحة الأصليّة، بعد التثبيت فيه من قبل المشرف على إدارة المعالم والإطارات الدينية وإمضاءه من قبل السيد الوزير	إدارة المعالم والإطارات الدينية  إدارة المعالم والإطارات الدينية	القانون عدد 34 لسنة 1988، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، وعلى القانون عدد 08 لسنة 1994، المؤرخ في 17 جانفي 1994، المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1989، المؤرخ في 08 نوفمبر 1989 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008 وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994، المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002، المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

	إدارة المصالح المشتركة	<p>3/ إسناد أو حذف منحة غلاء المعيشة:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- اتّصال الوزارة بمكتوب من الجهة تطلب فيه إضافة منحة غلاء المعيشة لإطار مسجدي أو حذفها إن تغيّرت وضعيّته المهنيّة</li><li>- تتمّ هذه التسوية حال إمضاء القرار من قبل السيد الوزير بعد التثبيت فيه من قبل المشرف على إدارة المعالم والإطارات الدينية.</li><li>- بالنسبة إلى تسوية الوضعيات الماليّة فإنّه يتمّ إعداد قرار التسوية ليعرض إلى إمضاء السيد الوزير ثمّ يحال إلى المصالح الماليّة للتنفيذ المالي، ويحفظ أصل القرار بملفّ الإطار المعني</li></ul>	
--	---------------------------	--	--

i

1988	03	1988	34
	1994	17	1994 08

			1989 08		1989 1690
2008	22	2008	3542		
			1994 22		1994 597
			2002 09		2002 1618
		000000	000000		00

:

i

( ) ( ) : \_\_\_\_\_

.0000 00 00 00

.

: \_\_\_\_\_

:

ماي 2010	دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والكتاتيب والزوايا	وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية	
تسوية وضعيّة ماليّة بإضافة منحة غلاء المعيشة			
المراجع القانونيّة	المتدخلون	وصف مدقق للعمليات	عدد العمليات
<p>القانون عدد 34 لسنة 1988، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، وعلى القانون عدد 08 لسنة 1994، المؤرخ في 17 جانفي 1994، المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1989، المؤرخ في 08 نوفمبر 1989 والمتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 3542 لسنة 2008 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008 وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994، المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002، المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،</p>	<p>مكتب الضبط المركزي</p> <p>إدارة المعالم والإطارات الدينية</p>	<p>- اتصال الإدارة بمكتوب من السيّد والي الجهة مصحوبا وجوبا بـ: * شهادة عدم شغل مسلمة من قبل السلط المحليّة أو التزام على الشرف أو شهادة في بيان حالة اجتماعيّة بالنسبة إلى المتعاطي لنشاط خاصّ * شهادة علميّة بالنسبة إلى الإمام الخطيب والمؤدّب. - إعداد قرار في الغرض</p>	<p>01</p> <p>02</p>

i

1988	03	1988	34
1994	17	1994	08

			1989	08	1989	1690
2008	22	2008	3542			
			1994	22	1994	597
			2002	09	2002	1618
		000000	000000		000000	

:

i

:\_\_\_\_\_

00000000

:\_\_\_\_\_

:

ماي 2010	دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والكنائس والزوايا	وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية
<b>إنهاء أو وقف صرف المنحة: بسبب الاستقالة أو التخلي أو عدم المباشرة أو إنهاء تكليف مهام أو إحالة إلى العجز أو وفاة</b>		
عدد العمليات	وصف مدقق للعمليات	المتدخلون
01	- اتّصال الإدارة بمكتوب من السيد والي الجهة يعلم فيه بانقطاع الإطار المسجدي عن مباشرة مهامه بسبب الاستقالة أو التخلي أو طلب إنهاء المهام أو العجز أو الوفاة. ويقع التنصيب في المكتوب عن تاريخ الانقطاع أو تاريخ الوفاة ويكون مصحوبا عند الاقتضاء: * بمكتوب استقالة * أو بضمون وفاة * أو شهادة طبية * أو استجواب	مكتب الضبط المركزي
02	إحالة المكتوب المتعلق بقائم بشؤون جامع أو مسجد أو زاوية إلى إدارة المعالم والإطارات الدينية	إدارة المعالم والإطارات الدينية
03	- إعداد قرار في الغرض بعد التثبت من المكتوب ومن الوثيقة المصاحبة له، وبعد الاتصال بالسلطة الجهوية عند الاقتضاء لإمضائه من قبل السيد الوزير.	إدارة القرآن الكريم والمواسم الدينية
04	- إرجاع أصل القرار الممضى إلى المصلحة التي أعدته لحفظه بملف الإطار المعني بالأمر وإحالة نسخة منه إلى مكتب الضبط المركزي لتوجيهها رفقة جدول إرسال إلى السيد والي الجهة للإعلام وللإذن بتسليمها إلى صاحبها وإحالة نسخة ثانية منه إلى إدارة المصالح المشتركة (الإدارة الفرعية للشؤون المالية) لتنفيذها ماليا ولتحيين المعطيات المضمنة فيها بالمنظومة الإعلامية "أئمة"	إدارة القرآن الكريم والمواسم الدينية

	1988	03		1988	34		
			1994	17		1994	08
				1989	08	1989	1690
2008	22	2008	3542				
				1994	22	1994	597
			2002	09		2002	1618

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

:

i

:\_\_\_\_\_

UUUUUUUUUU

UUUUUU

.

:\_\_\_\_\_

:

ماي 2010	دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والكنائس والزوايا	وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية	
<b>إسناد إعانة شهرية لفائدة بعض العاجزين من إطارات الشؤون الدينية</b>			
عدد العمليات	وصف مدقق للعمليات	المتدخلون	المراجع القانونية
01	- مكتوب السيد والي الجهة يقترح فيه إسناد منحة شهرية لإطار ديني محال على العجز ويكون المكتوب مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق التالية: * مطلب الإطار باسم السيد وزير الشؤون الدينية * بحث اجتماعي تقوم به السلطة المحلية يثبت أن المعني ليس له دخل قار غير المنحة التي كان يتقاضاها عندما كان في حالة مباشرة * تصريح بالدخل مسلمة من القباضة المالية * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية * مضمون ولادة من دفاتر الحالة المدنية * صورتان شمسيّتان * شهادة طبيّة مسلمة من طبيب مختص للصحة العموميّة تثبت أن الحالة الصحيّة للمعني لا تسمح له بالقيام بمهامه على الوجه المطلوب	مكتب الضبط المركزي	وعلى الأمر عدد 1045 لسنة 1989، المؤرخ في 22 جويلية 1989 والمتعلق بإسناد إعانة شهرية لفائدة بعض إطارات الشؤون الدينية وأرامل إطارات الشؤون الدينية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2411 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003
02	- إحالة المكتوب والوثائق المصاحبة له إلى إدارة المعالم والإطارات الدينية	إدارة المعالم والإطارات الدينية	
03	- إعداد مشروع قرار في إسناد إعانة لعاجز من الإطارات الدينية		
04	- تعميم بطاقة إرشادات خاصة بالمعني		
05	- توجيه نسخة من القرار مصحوبا بالوثائق التالية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة (مصلحة الأنظمة المدعّمة): * بطاقة الإرشادات الخاصّة بالمعني * مضمون الولادة * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية * صورتان شمسيّتان	مكتب الضبط المركزي	
06	- حفظ أصل القرار مع الوثائق المتبقية لدى إدارة المعالم والإطارات الدينية	إدارة المعالم والإطارات الدينية	




بعد اطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 2004 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 ،  
 وعلى الأمر عدد 1045 لسنة 1989 ، المؤرخ في 22 جويلية 1989 والمتعلق بإسناد إعانة شهرية لفائدة بعض  
 إطارات الشؤون الدينية وأرامل إطارات الشؤون الدينية وعلى جميع النصوص التي تفتحته أو تمته وخاصة الأمر  
 عدد 2411 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003

:

\_\_\_\_\_:

العدد	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	العنوان	تاريخ المفعول المالي
	( )			

:



:

:

:

:

:

ماي 2010	دليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والزوايا والكنائس	وزارة الشؤون الدينية الإدارة العامة للقرآن الكريم إدارة المعالم والإطارات الدينية	
الإجراء: إسناد إعانة شهرية لفائدة بعض أرامل إطارات الشؤون الدينية			
عدد العمليات	وصف مدقق للعمليات	المتدخلون	المراجع القانونية
01	- مكتوب السيد والي الجهة يقترح فيه إسناد منحة شهرية لأرملة إطار ديني ويكون المكتوب مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق التالية: * مطلب أرملة الإطار باسم السيد وزير الشؤون الدينية * بحث اجتماعي تقوم به السلطة المحلية يثبت أن الأرملة ليس لها دخل قار غير المنحة أو الإعانة التي كان يتقاضاها زوجها المتوفى * تصريح بالدخل مسلمة من القباضة المالية * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية * مضمون ولادة من دفاتر الحالة المدنية للمعنية * صورتان شمسيّتان * مضمون وفاة الزوج من دفاتر الحالة المدنية	مكتب الضبط المركزي	وعلى الأمر عدد 1045 لسنة 1989، المؤرخ في 22 جويلية 1989 والمتعلق بإسناد إعانة شهرية لفائدة بعض إطارات الشؤون الدينية وأرامل إطارات الشؤون الدينية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2411 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003
02	- إحالة المكتوب والوثائق المصاحبة له إلى إدارة المعالم والإطارات الدينية	إدارة المعالم والإطارات الدينية	
03	- إعداد قرار في إسناد إعانة أرملة - تعميم بطاقة إرشادات خاصة بالمعنية - توجيه نسخة من القرار مصحوبا بالوثائق التالية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (مصلحة الأنظمة المدعمة): * بطاقة الإرشادات الخاصة بالمعنية * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية * مضمون ولادة من دفاتر الحالة المدنية * صورتان شمسيّتان	مكتب الضبط المركزي	
04	- حفظ أصل القرار مع الوثائق المتبقية لدى إدارة المعالم والإطارات الدينية	إدارة المعالم والإطارات الدينية	

j2006

2005 19  
1989

2005 106  
22 1989

1045

2003 17





2003 2411

:

:\_\_\_\_\_

تاريخ المفعول المالي	العنوان	تاريخ الولادة	الاسم واللقب	العدد
			( )	

:



:

:

:

:

:

: